

اعتبارا بعقيدة احواله ولان ذلك مجتهد فيه
والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره ولذا اجاز
للكافي ان يشهد بذلك عند من يرى جوازه
وان كان خلاف اعتقاده ولو لم يكن قاض او
شاهد **ورقة فيها حكمه او شهادته على**
شخص نسبي او شهد شاهد ان انه حكم
او شهد بذو الرجل به واحد منهما في امضاء
حكم ولا اداء شهادة حتى يذكر ما حكم او شهد
به لا مكان التزوير ومشاورة الفظ **ولما**
الشخص حلف على ما له به تعلق كاستحقاق
حق له على غيره او اداءه لغيره **اعتماد اعلی**
تحوط مورثه كنفسه ومكانه الذي مات
مكانها ان له على فله كذا او اداءه ماله عليه
ان وقع باسائه لا اعتضاده بالقرينة وفارق
العضاء والشهادة بما تضمنته الخط حيث له
يجوز ما لم يذكر كامر بان اليمين تنعلق به
واحكم واستهانة بغيره وكالخط اخبار عدل
كانتم منه بالاولى وكومن زياد في **ولم وايه**
الدين بخط محمودة عنده او عند من يفتي
به وان لم يذكر قرارة ولا سماعا وله اجازة
وعلى

وعلى ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا وفارقت
الشهادة بايها اوسع بايامتها لان الفرع يروي
مع حضور الاصل ولا يشهد **فصل**
في التسوية بين الخصمين وما يتيمها **تسوية**
على القاضي **بين الخصمين في وجوه الاكرام**
وان اختلفا سرفا **لقيام اما** ونظر اليهما
ودخول عليه فلا ياذن لاحدهما دون الاخر
واستماع لكلامهما وطلاقة وجههما
وجواب سلام منهما ان سلما مسافرا وسلم
احدهما فلا باس ان يقول للآخر سلم او يصير
حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان وقد
يتوقف في هذا اذا اطلال الفصل وكانهم
احتملوه محافظة على التسوية **ومجلس** بان
يجلسها ان كانا شريفتين بين يديه او احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره وقوي في الاكرام
مع جعل ما بعده امثلة له اولى من اقتضاه
على الامثلة والتصرح بوجوب التسوية من
زياد في **وله زينة** على كافر في المجلس
وغيره من انواع الاكرام كان مجلس المسلم ارفع